**المحاضرة الرابعة**: *دوافع الإصلاحات المصرفية في الجزائر.*

**الإصلاحات المصرفية في قانون النقد والقرض.**

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفاً حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجبارياً في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العامة تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

**تعريف قانون النقد والقرض:**

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي:

- تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق؛
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى المصارف والمؤسسة بالإضافة إلى السوق؛
- إعطاء البنك المركزي إستقلاليته؛
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

من أهم نصوص قانون النقد والقرض نذكر ما يلي:

- ✓ التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية، وبالتالي وضع حد لرابطة التمويل بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- ✓ عدم إجبار أي مؤسسة عمومية على العمل مع مصرف واحد فقط؛
- ✓ التنمية وتوسيع الوساطة المالية التي تشارك في تحديد التنمية؛
- ✓ إنشاء مؤسسات مالية جديدة مثل المؤسسات الإستثمارية؛
- ✓ تنظيم وتطوير السوق المالي والنقدي.

**أهداف قانون النقد والقرض:**

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- رد إعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛

- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية؛
- توضيح المهام المناطة بالمصارف والمؤسسات المالية؛
- تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور وإنشاء سوق مالية؛
- إسترجاع قيمة الدينار الجزائري هذا على الصعيد الداخلي، وتأهيله لقابلية تحويله على الصعيد الخارجي؛
- فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، وكذا تقليص ديون الخزينة وإرجاع تلك المتراكمة لغاية 14 أفريل 1990.